المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس في مقياس التنظيم القضائي

السنة الأولى حقوق جذع مشترك

الدكتور: بديار علي محمود

المحاضرة الثالثة: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري (الجزء الأول)

الموسم الجامعي: 2024-2025

مقدمة:

يستند النظام القضائي في الدول المعاصرة على أسس مهمة، تعد المبادئ الأساسية في كل نظام قضائي، والهدف من هذه المبادئ تنظيم حسن سير القضاء وإجراءاته والمحافظة على استتباب النظام في المجتمع وكذا تأمين رقابة الشعب على أعمال السلطة بإجراءات مبسطة ونفقات قليلة وحماية حقوقهم في الدفاع وعدم الإضرار بهم نتيجة تأخر الفصل في المنازعات.

وسعيا من المشرع الجزائري إلى تكريس العدالة، و العمل و فق هذه المبادئ العامة للتقاضي المعمول بها عالميا، و احتراما و التزاما بمختلف نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية و تعزيز حقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية حقوق الطفل و حقوق المرأة و المتعلقة بحقوق المواطن...الخ، فإنه اعتمد مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء كهيكل و كنشاط و سلطة عامة.

إن المبادئ التي اعتمدها المشرع الجزائري منها ما هو منصوص عليه ضمن أحكام الدستور ومنها ما تناوله قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه اعتمدنا كاجتهاد شخصي في تقسيم هذا الموضوع إلى محورين، حيث في المحور الأول اعتمدنا المبادئ الدستورية للنظام القضائي حتى وإن نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المحور الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المبادئ التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبر مختلف تعديلاته.

أولا: المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري المنصوص عليها في الدستور

إن المشرع الجزائري بنصه على مجموعة من المبادئ الأساسية للقضاء ضمن أحكام الدستور، ما هو إلا اعتراف منه بمدى أهمية هذه المبادئ وأن أي اعتداء عليها أو عدم احترامها يعد خرقا لأسمى قانون في الدولة، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1- حق اللجوء إلى القضاء:

نصت المادة **2/165** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على" **القضاء متاح للجميع.."**، وعليه فإن حق اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري معترف به لكل شخص –

طبيعيا كان أو معنويا- دون تمييز بسبب الجنس أو الدين، وذلك سواء للمطالبة بحق يدعيه أو لطلب حماية حق من الاعتداء[1].

في هذا المجال رتب المشرع التزاما على القاضي للفصل فيما يعرض عليه من منازعات وأي إخلال بذلك يعتبر قد ارتكب جنحة إنكار العدالة **(م136 ق العقوبات)**، كما أن المشرع ومن أجل التخفيف على القضاء فإنه لم يجعل حق اللجوء إليه إلزاميا، فأوجد طرقا بديلة لحل المنازعات كالصلح (**م 990 ق إ م إ**) أو التحكيم (**م 1006 ق إ م إ**).

يعد حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة، فلا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، كما أضفى على هذا الحق قيدان هما أن لا يستعمل هذا الحق تعسفا، حيث قرر المشرع تسليط عقوبة الغرامة على خاسر بعض الدعاوى مثل طلبات رد القضاة[2].

أما القيد الثاني فيتمثل في وجوب عرض النزاع على جهة أخرى قبل عرضه على الجهات القضائية المختصة مثل وجوب محاولة حل النزاع الفردي في العمل على مستوى الهيئة المستخدمة ومكتب المصالحة قبل عرضه على القضاء (م 504 ق إ م إ).

2- المساواة أمام القضاء:

نصت المادة **37** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على " **كل المواطنين سواسية أمام القانون..**" كما نصت المادة **1/165** منه على " **يقوم القضاء على أساس.. المساواة** "، كما أكد هذا المبدأ قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته **2/3** بنصها " **يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة...**".

إذا كان من حق المواطنين اللجوء إلى القضاء، فإن ذلك يقتضي أيضا أن تكون معاملتهم من طرف هذا الأخير معاملة واحدة أي نفس الإجراءات ونفس القانون يكون مطبقا، دون امتياز أو تمييز بين المتقاضين، بحيث لأطراف الخصومة التمكن من نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والسندات والوثائق والاستماع إليهم... وغيرها[3].

3- استقلال القضاء:

لم تفوت مختلف الدساتير المتعاقبة النص على مبدأ استقلال القضاء وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، فنجد ضمن التعديل الدستوري لسنة **2020** في مادته **1/163** " **القضاء سلطة مستقلة**" والمادة **2/163** "**القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون**"

وعليه يظهر بوضوح أن المشرع الدستوري كرس استقلال القضاء وجعل منه سلطة تختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليه، كما جعل القضاء سلطة مستقلة

[1]-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003، ص ص 29-30

[2]-نفس المرجع

[3]-دربال عبد الرزاق، المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، دون سنة نشر، ص ص 43-44

عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلكل سلطة مجال تدخلها وليس لها أن تتعد على صلاحيات السلطات الأخرى أو تقف حائلا دون تنفيذ ما تصدره هذه السلطات[4].

4- مبدأ التقاضي على درجتين:

نصت المادة **3/165** من التعديل الدستوري **2020** على **" يضمن القانون التقاضي على درجتين"**، كما تطرقت المادة **6** من **ق إ م إ** بقولها **"المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".**

من خلال النصين السابقين يتضح أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بأن تتولى نظر النزاع جهة قضائية كدرجة أولى ليعاد في حالة الطعن في حكمها النظر في ذات النزاع هيئة قضائية أعلى درجة من الأولى، فتقوم هذه الأخيرة بإعادة فحص النزاع من ناحية الوقائع والقانون، كما تنظر النزاع تشكيلة قضائية أخرى تكون متعددة في الغالب عكس الدرجة الأولى التي تتشكل من قاض فرد.

5- مبدأ علانية الجلسات:

جعل المشرع الجزائري من علانية الجلسات مبدأ دستوريا رغم النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة **2/169** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على **" ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية"**، وعليه فإن الجلسات تتم بصورة علنية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجات الأعلى ما لم تمس هذه العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة وفق نص المادة **7 ق إ م إ**، والمقصود بهذا الاستثناء أن هناك بعض الجلسات التي توجب بطبيعتها السرية وذلك لما فيها من مساس بمقتضيات النظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة، ومن ذلك القضايا المتعلقة بالأحداث **(م 1/82 من القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل)**، وأيضا دعاوى الاعتراف بالنسب لشخص مجهول النسب **(م 491 ق إ م إ)** وكذا المسائل المتعلقة بالكفالة **(م 2/496 ق إ م إ).**

6- حياد القاضي:

بالنظر إلى المادة **41** من التعديل الدستوري لسنة **2020** فإنه من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، هو وجوب أن يكون القاضي محايدا وغير متحيز لأي طرف على حساب الآخر، ولتحقيق هذا المبدأ نص المشرع على عديد الأحكام سواء في الدستور أو

[4]-نفس المرجع، ص 45

في ق إ م إ أو في القانون الأساسي للقضاء، حيث منع على القاضي ما يزعزع حياده، حيث رتب المشرع ما يلي:

- منع القاضي من ممارسة أي وظيفة مربحة
- لا يمكن للقاضي ممارسة مهامه في الجهة القضائية التي يعمل بها زوجه كمحام، إلا إذا تعلق الأمر بقضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة
- عدم تعيين القاضي في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس سبق أن شغل به وظيفة عمومية أو خاصة، أو كان محاميا أو ضابطا عموميا إلا بانقضاء مدة خمس سنوات.
- التصريح بالممتلكات في الشهر الموالي لتقلده منصبه، ويتجدد هذا التصريح كل خمس (05) سنوات.
- منع القاضي من الانتماء لأي حزب سياسي أو ممارسة نيابة انتخابية.